

CCass,21/05/2008,392

Identification			
Ref 19234	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 392
Date de décision 20080521	N° de dossier 325/4/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Tribunaux Administratifs, Administratif	Mots clés Incompétence matérielle, Evocation, Cassation, Absence de renvoi à la cour suprême		
Base légale Article(s) : 12 - 13 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs	Source Revue : Revue Jurisprudence du contentieux administratif مجلة العمل القضائي في المنازعات الإدارية		

Résumé en français

La cour d'appel administrative qui a relevé l'incompétence du tribunal administratif ne pouvait évoquer et transmettre le dossier au tribunal de première instance.

Résumé en arabe

لما استعرضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط سبب الاستئناف المتخذ من اختصاص المحكمة الإدارية وتصدت للبت في الاختصاص النوعي لفائدة المحكمة الابتدائية دون أن تثير عدم اختصاصها تعتبر مخالفة لمقتضيات المادتين 12 و 13 من القانون .41-90

Texte intégral

القرار عدد 392، المؤرخ في: 21/5/2008، ملف اداري القسم الاول، عدد: 325/4/1/2008 باسم جلالة الملك بتاريخ 21/5/2008 ان الغرفة الإدارية (القسم الاول) من المجلس الاعلى في جلستها العلنية اصدر القرار الآتي نصه: بين: – جمعية قدماء عساكر ايت سغروشن في شخص رئيسها الكائن صفر. ينوب عنها ذا اسنان سعيد المحامي بهيئة صورو المقبول للترافع لدى المجلس الاعلى.

الطالبة وبين: - الجماعة القروية بسکورة امداز اقليم بولمان في شخص رئيسها الكائن بـ.....اقليم بولمان. - وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكتبه بالرباط. - الدولة في شخص السيد الوزير الاول بمكتبه بالرباط. - السيد الوكيل القضائي للملكة بمكتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط. المطلوبين بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 24/3/2008 من طرف الطالبة المذكورة اعلاه بواسطة نائبتها الاستاذ اسنان سعيد، الرامية الى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ 26/12/2007 في الملف عدد: 61/6. وبناء على الاوراق الاخرى المدللي بها في الملف. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974. وبناء على الامر بالتخلص والإبلاغ الصادر في 2008/4/30. وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/5/21. وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهما. وبعد تلاوة المستشاررة المقررة السيدة فاطمة الحاجي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد احمد الموساوي. وبعد المداولة طبقا للقانون حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ 26/2/2007 في الملف عدد 61/06 ان الطالبة جمعية قدماء عساكر ايت سغروشن تقدمت بمقال امام ادارية فاس، عرضت فيه انها استصدرت امرا استعجاليا في مواجهة الجماعة القروية بسکورة امداز اقليم بولمان قضى بوقف الاشغال التي تقدم بها على الارض موضوع النزاع وعند التنفيذ تم تحرير محضر يتضمن الموافقة عليه الا ان الجماعة استمرت في رمي النفايات بالارض والتمست تصفية الغرامة التهديدية من تاريخ الامتناع الى تاريخ انجاز المساعدة يقضي بعدم قبول الطلب استئنافه الطالبة وبعد المناقشة ايدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه. في شأن الوسيلة المتعلقة بالاختصاص النوعي المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام: بناء على المادة 12 من القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف ادارية. حيث تنص هذه المادة على ان تبقى سارية المفعول مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 بشأن اختصاص الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بال بت في استئناف الاحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي. وحيث ان محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بعدما استعرضت سبب الاستئناف المتخذ من اختصاص المحكمة الادارية لل بت في النزاع طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41، تصدت لل بت في الاختصاص النوعي لفائدة المحكمة الابتدائية دون ان تثير تلقائيا عدم اختصاصها مخالفة بذلك مقتضيات المادتين 12 و 13 المذكورتين اعلاه معرضة قرارها للنقض. لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى بنقض القرار المطعون فيه وتحميل المطلوبة الصائر بدون احاله. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية (القسم الاول) السيد احمد حنين والمستشارين السادة: احمد دينية - فاطمة الحاجي مقررة - محمد صقلي حسيني - عبد الحميد سبيلا وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي ومساعده كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.